ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Building a legal state (Kurdistan Region as a model)

Lectures .Dr. Muhammad Khorshid Tawfiq

College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

mohammedkhorshed@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 January 2023
- Accepted 28 March 2023
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- State

- Law

-Constitution

Abstract: In light of the real need for the legal structure of the state in order to achieve democracy, prosperity and freedom for peoples, it is necessary to try to create a nucleus that will be the beginning of the path to the emergence of the legal state, so we try to shed light on the importance of the legal state (its conditions) and the basic and necessary guarantees to protect the people with the legal status, and to confront attempts to violate the law by the rulers.

In this study, we will follow the analytical and comparative approach, by presenting the constitutions and specific laws in different countries and analyzing and comparing them, commenting on them and stating our opinion on them.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

بناء الدولة القانونية (اقليم كوردستان نموذجا)

م.د. محمد خورشيد توفيق
كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة كركوك، كركوك ، العراق
mohammedkhorshed@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢٨ / اذار/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الخلاصة: وفي ظل الحاجة الحقيقية للبناءالقانوني للدولة وذلك لتحقيق الديمقراطية والرفاهية والحرية للشعوب، لذالابد من محاولة خلق نواةٌ تكون البداية في طريق نشوء الدولة القانونية، لذا نحاول أن نلقي الضوء على أهمية الدولة القانونية (شروطها) والضمانات الأساسية واللازمة لحماية الشعب بالوضع القانوني، والتصدي لمحاولات الخروج على القانون من قبلولاة الأمور. سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال عرض الدساتير والقوانين المعينة في الدول المختلفة وتحليلها والمقارنة بينهما والتعليق عليها وبيان رأينا فيها.

الكلمات المفتاحية :

- الدولة
- القانون
- الدستور

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : المقدمة

١- موضوع الدراسة:

لم يعد بالإمكان القول في الوقت الراهن بنشوء دولة لا تتبنى القانون منهجا لبناءه، فقد ولى عصر الوصاية والدكتاتورية وحكم الأقلية على الأكثرية، واستيقظت الشعوب من غفوتها وايقنت أن عصر هيمنة الشخص الواحد والحزب الواحد والفئة الواحدة على الحكم قد ذهب وليس بالإمكان القول بإرجاعه، لذا فأن الكلام فقد كثر وتكاثر عن دولة القانون ودولة المؤسسات ولكن بقت في الإطار النظري ومحاولا لتزييف المعنى الحقيقي لقيام الدولة القانونية.

وفي ظل الحاجة الحقيقية للبناءالقانوني للدولة وذلك لتحقيق الديمقراطية والرفاهية والحرية للشعوب، لذالابد من محاولة خلق نواةٌ تكون البداية في طريق نشوء الدولة القانونية، لذا نحاول أن نلقي الضوء على أهمية الدولة القانونية (شروطها) والضمانات الأساسية واللازمة لحماية الشعب بالوضع القانوني، والتصدي لمحاولات الخروج على القانون من قبلولاة الأمور.

٢- اهداف الدراسة:

كل ذلك قاصدين به نفع وإغناء التجربة القانونية الفتية في إقليم كوردستان، محاولين إلقاء الضوء على ما تم إنجازه وما هو الممكن وما يجب أن يكون في سبيل بناء الدولة القانونية المنشودة لكوردستان

العزيزة، لذا سوف نقوم في هذا البحث المختصر التعريف بالدولة القانونية والإشارة إلى أهمية تبني النهج القانوني لبناء الدولة، وذلك بالتركيز على عناصر ومتطلبات نشوء الدولة القانونية.

٣- منهجية الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال عرض الدساتير والقوانين المعينة في الدول المختلفة وتحليلها والمقارنة بينهما والتعليق عليها وبيان رأينا فيها.

٤- خطة الدراسة:

سوف نعالج الدراسة من خلال ثلاثة مباحث كما يأتي: المقدمة:

١- المبحث الاول: مفهوم الدولة القانونية

٢- المبحث الثاني: عناصر الدولة القانونية

٣- المبحث الثالث: تنظيم الجهات الرقابية الوطنية.

المبحث الاول: مفهوم الدولة القانونية

يقتضي لشرح مفهوم الدولة القانونية الأشارة اولا الى تعريفه وثانيا من خلال شرح اهمية بناء الدولة القانونية.

المطلب الاول – التعريف بالدولة القانونية

باختصار الدولة القانونية تعني خضوع جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين عامين أم خاصين لحكم القانون، ومن ناحية أخرى أن هؤلاء الأشخاص يملكون تحت أيدهم سلاحا قانونيا لحماية تلك الأحكام كلما تعرضت للتجاوز أو المخالفة[١].

وبعبارة أخرى فإن الدولة تخضع للقانون بكافة جوانبه سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، ويجب أن تخضع دولة القانون للقواعد التي تتضمن الحريات للمواطنين، ومن هنا فإن هناك ارتباطاً وثيقاً

---

[١] د. أحمد خورشيد، القضاء الإداري، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا، ماجستير، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٦؛ ا.م.د. كنعان محمد محمود – دور القضاء الإداري والدستوري في حماية الملكية الخاصة في مجال التأميم/ البحث منشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية.

بين هذه الدولة والديمقراطية، حسب الفقيه تروبر ((Troper)) .A **(إذ كانت كل دولة قانونية ليست بالضرورة أن تكون دولة ديمقراطية فأن كل دولة ديمقراطية يجب أن تكون دولة قانون)**[١].

إن سيادة القانون تتعارض مع الدولة البوليسية، فالدولة البوليسية تعرف قواعد، ولكنها قواعد لتنظيم العلاقات بين المرؤوسين ورؤسائهم. فالجهاز الإداري يلجأ باستمرار إلى استخدام السلطات التقديرية ويتخذ القرارات التي يراها ضرورية لتطبيقها على المواطنين من خلال مبادراته، بهدف تحقيق أهدافه ومواجهة كل لحظة ما يعتبره غير مناسب لهذه الأهداف. إن القواعد التي تحمي الحريات لا تطبق إلا على الأفراد العاديين، في حين أن سيادة القانون تضمن حقوق المحكومين في مواجهة حكامهم وفي مواجهتهم للإدارة وهي نفسها خاضعة للقواعد القانونية التي وضعتها لنفسها. وهي في الوقت نفسه خادمة للحريات وحاميه لها [٢].

كما تتعارض الدولة القانونية مع الدولة الشمولية Totalitarism، إن الدولة الشمولية لا تخضع لمفهوم القانون، فهي فوق القانون، ومصدر النظام القانوني، أي أنها السيد، والقانون هو أوامره. وقد تسفر هذه النظرية عن مآسي عرفتها وعانت منها البشرية، ومن أمثلة ذلك ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية. فمثل هذه الدول ترفض مبدأ فصل العام عن الخاص، ولا تحترم مبدأ فصل السلطات، ولا تقبل أو تتخيل حقوقاً تعارض السلطة، ولا تسمح بالتعددية والآراء الأخرى، ووجود الأحزاب السياسية أو جمعيات المجتمع المدني، في حين تخضع دولة القانون لقيود ناشئة عن القواعد التي وضعتها بنفسها وتسمى التقييد الذاتي، كما وصفها الفقيه الألماني (إيرينج)، والتي تخضع بها الدولة نفسها. أما بالنسبة للمفهوم الماركسي الذي ساد الدولة الاشتراكية، فقد اعتبرت القواعد القانونية، ضمن الإطار الأيديولوجي، الوسيلة التي تبرر شرعية الدولة التي تدعم هيمنة الطبقات البرجوازية، حيث يعتبر القانون أداة أيديولوجية وسياسية في خدمة المظلومين في مواجهة الظالم.

المطلب الثاني – أهمية النهج القانوني لبناء الدولة:

لم تعد مسألة الحكم والحكم والسلطة حق لشخص معين أو حزب معين بل أصبحت تتسم بوظيفة أو ممارسة السلطة، وهي وظيفة تمارسها هيئات أو أفراد خاضعون للتنظيم القانوني لتلك الوظيفة. والسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هي وظائف للدولة وتمارس وفقا للقانون. والقانون لا ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، بل ينظم علاقات الأفراد بأجهزة الدولة الثلاث. ومن هنا تبرز أهمية الأخذ بالقانون كأسلوب لتنظيم الدولة وهذه العلاقات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد وحرياتهم. إن من يمارس السلطة هو إنسان (فرد)، وهو معرض للخطأ والطغيان والظلم، فكم من حاكم كان حكيماً

---

[١] هايل نصر، حول دوْلة القانون، مقال منشور في جريدة الاتحاد في يوم ٢٠٠٦/٨/٢٢.

[٢] د.ماجد راغب الحلو، مبادئ القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٦ص٧٨.

قبل أن يستولي على السلطة حتى استولوا عليها وظلموا واستبدوا؟ ومن أمثلة ذلك هتلر الذي جاء إلى السلطة عبر الآلية الديمقراطية ثم ألغى كل معاني النظام القانوني في الدولة.

المبحث الثاني –عناصر الدولة القانونية:

يتطلب توافر الشروط الاتية لنشوء الدولة القانونية وجود الدستور تدرج القواعد القانونية واحترام حقوق الانسان، اما الرقابة سوف نشرحها في المبحث الثالث:

١ –المطلب الأول: وجود دستور:

يعد الدستور العنصر الأهم واللبنة الأساسية لبناء الدولة القانونية، ويتبين ذلك من التعريفات التي صاغها الفقه للدستور إذ يعرف بأنه: **(مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة)**[١].

وهكذا تكتسب القواعد الدستورية مبدأ السمو أو التفوق على القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة لا يجب أن يكون مخالفاً للدستور، بحيث يخضع النظام القانوني للدولة برمته للقواعد الدستورية، ولا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة أن تمارس إلا السلطة التي منحها إياها الدستور وفي حدود ما رسمه لها. وعليه فإن السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ملزمة بقواعد الدستور، ولا يحق لها مخالفتها في عملها. وخروج كل سلطة أو هيئة عن اختصاصها المنصوص عليه في الدستور يجعل عملها غير دستوري. وباختصار، ما دام الدستور قد قرر الوجود القانوني لتلك السلطات، فلابد أن تكون ملزمة به، ليس لأنها يجب أن تمارس وفقاً لشروط الديمقراطية، بل لأنها يجب أن تحترم وضعها الدستوري، وإلا فقدت وضعها القانوني. [٢]

ولما كانت السلطة التنفيذية من اشد سلطات الدولة خطرا على الحرياتالعامة وذلك بعد اتساع نطاق تدخل الإدارة في حياة المجتمع في مجالات واسعة من الحياة الاقتصادية والأجتماعية والثقافية لذا كان لوجود الدستور الأثر الفعال والأساسي لضمان قيام الدولة القانونية، فكلما خرجت وتطرفت السلطة التنفيذية كان هناك من يسحب من تلك الأعمال والتصرفات التنفيذية صفة المشروعية، فاذا قامت الإدارة مثلا بتنفيذ قانون من القوانين بأثر رجعي رغم أنه لم ينص على ذلك، فأن قراره في هذا الشأن يكون باطلا مستحقا الإلغاء لمخالفته لنص الدستور الذي يحرم تطبيق القوانين باثر رجعي مالم يقرر القانون ذلك بنص خاص في غير المواد الجنائية.

وأزاء هذه الاهمية العظمى للدستور يثار تساءل عن الجهة أو السلطة المخولة بكتابة الدستور، والإجابة عن التساؤل السابق يجب التفرقة مابين الدولة القانونية والدولة الديكتاتورية، فأن أساليب نشأة الدساتير

---

[١] د. احسان المفرجي، القانون الدسْتوري، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٦١.

[٢] د. أحمد خورشيد، مبادئ القضاء الإداري، جامعة كركوك، ٢٠٠٠، ص٦؛ د. ابراهيم عبد العزيز – النظم السياسية ولدول والحكومات – دار النهضة العربية – قاهرة ٢٠٠٦ ص١٠٣.

يرتبط في الواقع بتطور فكرة السلطة وتحديد المالك الحقيقي لها فالحكام في فترة تاريخية معينة وخاصة في ظل النظريات الثيوقراطية كانوا يعدون أنفسهم ملاك اللسلطة وعلى هذا الأساس أنفردوا في وضع دساتير بلدانهم.

وبعد ظهور النظريات الفلسفية السياسية التي تركز على فكرة التعاقد **(بدأ وعي الشعوب بالظهور متجسدا في مقاومة الحكام الطغاة فانعكس ذلك في اشتراك الشعب مع الحاكم في وضع الدستور)**، وبعد ظهور المبادئ الديمقراطية التي جعلت الشعب المصدر الفعلي والحقيقي للسلطة، منتهيا هذا التطور بانفراد الشعوب بوضع دساتيرها دون مشاركة الحاكم وذلك عن طريق المجالس النيابية أو بواسطة الإستفتاء الشعبي.

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أن هُناك أسلوبين في نشأة الدساتير وهما[١]:

اولا –الأسلوب الغير الديمقراطي

ثانيا –الأسلوب الديمقراطي

وسف نعالج هذين الأسلوبين وفق التفصيل الآتي:

اولا – الأسلوب الغير الديمقراطي:

يتجلى هذا الأسلوب في صورتين ينشا على أثرهما الدستور وهما (المنحة والتعاقد)، وسنتناولهما في عرض موجز.

أ- المنحة:

بموجب هذه الطريقة ينفرد الحاكم أو الأمير أو الإمبراطور بالتنازل عن بعض سلطاته المطلقة للشعب على شكل وثيقة دستورية وتعد هذه الوثيقة بمثابة دستور ممنوح، ومن الامثلة التاريخية لدساتير صدرت بطريقة المنحة الدستور الفرنسي لعام ١٨١٤ والدستور الياباني عام ١٨٨٩ ومن الأمثلة الحديثة دستور إمارة موناكو الذي اصدره أميرها عام ١٩٦٢.

ب- التعاقد:

إن هذا الأسلوب يمثل مرحلة متقدمة مقارنة بأسلوب الهبة، لأن الحاكم لا ينشئ الدستور وحده، بل إن الدستور في هذه الحالة هو نتاج إرادتين: إرادة الحاكم من جهة، وإرادة الشعب من خلال ممثليه من جهة أخرى. ويترتب على ذلك أن الحاكم لا يستطيع تعديل الدستور بإرادته وحدها، ومن باب أولى لا يستطيع الرجوع فيه أيضاً. وقد كان ظهور هذا الأسلوب تاريخياً نتيجة للثورات والانتفاضات التي قام بها الشعب ضد حكامه المستبدين. كما أن الدستور الفرنسي لسنة ١٨٢٠ يعتبر نموذجاً نموذجياً لطريقة العقد، وكذلك العهد الدستوري الإنجليزي لسنة ١٧٠١.

---

[١] ينظر في تفصيل هاتين الأسلوبين د. احسان المفرجي، المصدر السابق، ص٢٣٢.

ثانياً – الطريقة الديمقراطية:

وقد اعتمدت هذه الطريقة طريقتين متميزتين هما طريقة المجالس البرلمانية أو الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء الشعبي، ونظراً لأهميتهما في موضوع بحثنا فسوف نركز عليهما بشيء من التفصيل.

أ- طريقة الجمعية التأسيسية:

تعد هذه الطريقة تطبيقا للديمقراطية التمثيلية إذ ينتخب الشعب جمعية تأسيسية يكون هدفها وضع الدستور، وبعد الإنتهاء من وضعه ينتهي دور الجمعية التأسيسية، يصار إلى انتخاب مجلس جديد يتولى مهمة التشريع في الحدود التي رسمها الدستور، وقد اتبعت هذه الطريقة في صياغة الدستور العراقي النافذ، فقد تشكلت الجمعية الوطنية عن طريق الإنتخابات مهمتها وضع الدستور الدائم للعراق وبعد الإستفتاء عليه من قبل الشعب انتهى دور هذه الجمعية وتم انتخاب مجلسنواب جديد يتولى مهمة التشريع في حدود الدستور ونطاقه.

ب- طريقة الاستفتاء الدستوري:

طريقة الاستفتاء الدستوري هي تطبيق لفكرة الديمقراطية شبه المباشرة، وهي من أكثر الطرق الديمقراطية في صياغة الدستور، اذ ساهم الشعب في صياغة الدستور بشكل مباشر، ويهدف الاستفتاء إلى تنمية قدرات المواطنين ورفع مكانتهم السياسية لأنهم يشعرون بأهمية وخطورة الدور الذي يلعبونه في تحديد نظامهم السياسي وبناء مؤسساتهم الدستورية. لذلك نجد أن أسلوب الاستفتاء الدستوري في صياغة الدساتير هو المتبع في الوقت الحاضر.

أما بالنسبة لإقليم كردستان الذي يعتبر إقليماً فيدرالياً وفقاً للدستور العراقي الفيدرالي وله الحق في صياغة دستور خاص به شريطة ألا يتعارض معه في أمور أساسية وجوهرية، وفي ظل عدم وجود دستور للإقليم فقد كان في فترات سابقة يعيش حالة من الفوضى وعدم الانسجام وتناسق الأنظمة القانونية، فكان لزاماً إصدار الدستور قبل فترة من الزمن، فهو اللبنة الأساسية والحجر الأساس في تأسيس الدولة القانونية. إلا أن دستور الإقليم عرض مؤخراً على برلمان كردستان بانتظار إقراره، ثم عرضه على الاستفتاء الدستوري من قبل الشعب.

ونظراً لأهمية أسلوب الاستفتاء الدستوري في صياغة دستور إقليم كردستان فإننا نقترح ونوصي بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية حتى تكون نتيجته أفضل تعبير عن الإرادة الشعبية. وتتضمن هذه الشروط:

أ- أن يتم الاستفتاء على الدستور في جو ديمقراطي، بعيداً عن الضغوط والمؤثرات من أي نوع، حتى يتمكن المواطنون من التعبير عن وجهة نظرهم في مشروع الدستور بحرية كاملة.

ب- أن يكون طالبو الاستفتاء قد بلغوا مستوى مقبولاً من الوعي والفهم السياسي.

ج- أن يسبق الاستفتاء وعي ونقاش كافيين يسمحان للشعب بأن يكون على وعي ومعرفة تامة بحقيقة وجوهر المشروع الذي يتم التصويت عليه، وما يتضمنه من مبادئ وأفكار وأحكام واتجاهات وقيم، حتى يتمكن من التمييز بين اتجاه وآخر في عملية الاستفتاء.

المطلب الثاني-تدرج القواعد القانونية[١].

ولكي تكون الدولة قانونية حقاً، فلابد أن تتبنى مبدأ تدرج القواعد القانونية، فالنظام القانوني في أي دولة يتكون من مجموعة كبيرة من القواعد القانونية، وعند تطبيقها على حالات فردية قد تتزاحم وتتعارض، ولذلك فلابد من وجود نظام يرشدنا إلى تنظيم وترتيب هذه القواعد، بحيث تتحقق وحدتها وتماسكها، مما يسهل تطبيق القاعدة الشرعية الواجب تطبيقها في كل حالة من الحالات المختلفة. ومبدأ تدرج القواعد القانونية هو الذي يساعدنا في ذلك على بناء الصرح القانوني في الدولة على أسس متينة ومتينة، ويشترط هذا المبدأ أن تكون القواعد القانونية التي تشكل معاً النظام القانوني في الدولة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً تسلسلياً متدرجاً، أي أن القواعد القانونية ليست كلها على نفس المستوى من حيث القوة والقيمة، بل إنها متدرجة فيما بينها، مما يجعل بعضها أعلى مرتبة من البعض الآخر. نجد أن قيمة القواعد الدستورية بطبيعتها أعلى مرتبة من سائر القواعد القانونية، ثم تأتي بعدها مرتبة وقيمة القواعد التشريعية العادية التي تصدرها السلطة التشريعية، وهي أعلى من الأنظمة والتعليمات واللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية، وهي بدورها أعلى من القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها السلطات الإدارية ذاتها. إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يترتب عليه نتيجتان، هما تبعية القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلاً وموضوعاً، وتبعية الإدارة للقانون. وفي إقليم كردستان نفتقد إلى يومنا هذا هذا المبدأ المهم والركيزة الأساسية في إقامة الدولة القانونية، لأننا نفتقد العنصر الأهم في قضية التدرج وهو الدستور، فبدونه لا يمكن ترتيب تدرج القواعد القانونية، لذلك وبعد إقرار الدستور لابد من ثورة في تبني هذا التدرج لمعالجة الفوضى القائمة في الوضع القانوني في إقليم كردستان.

المطلب الثالث: أحترام حقوق الانسان والحريات العامة.

إن للأفراد في المجتمع حقوق خاصة بهم أمام الدولة ويجب أن يحترم هذه الحقوق، وأن تكون مصونة، وتبني النهج القانوني في الدولة وجدت لتحقيق تلك الأهداف، وذلك لمنع السلطات والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدولة لخرق تلك الحقوق، وحسب المفهوم التقليدي لحقوق الأفراد الدولة لها الدور السلبي وذلك لأنها لا تتدخل في حقوقهم، وفي الحقيقة هذا الأساس التقليدي هو الذي يؤسس النظام القانوني في

[١]ينظر في تفصيل العنصر الثاني في بناء الدوْلة الْقانونِية- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٨٠.

الدولة، ولكن مع تطور المجتمع وظهور الاختلافات النوعية الكبيرة بين أفراد المجتمع ظهرت الحاجة إلى أن تقوم الدولة بأداء دور إيجابي لتوفير حياة الرفاهية للأفراد في المجتمع، ولكن هذا الدور الإيجابي في الدول الاشتراكية وصلت إلى درجة إذ أن الدولة تتدخل في أدق خصوصيات الأفراد، ولكن مع ذلك المجتمع العصري في الوقت الحاضر يتطلب إلى حد ما أن يكون للدولة دورٌ ايجابيٌ لتنظيم حقوق الأفراد وفي كافة المجالات.

المبحث الثالث: تنظيم الجهات الرقابية الوطنية.

ولكي تكتمل أركان الدولة القانونية فلابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على السلطات المختلفة في الدولة، ولذلك فإن وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات التي تنشأ بين سلطات الدولة، بين الأفراد والدولة، أو بين الأفراد أنفسهم، وهي وظيفة بالغة الأهمية عندما يتعلق الأمر بحياة الأفراد وأموالهم وحرياتهم، وعليه فمن المفترض أن يتمتع القضاء بدرجة عالية من التكوين القانوني والحياد والنزاهة والاستقلال، وهذه الأمور مجتمعة تشكل ضمانة فعالة لتكوين الدولة القانونية، وقبل أن نشير إلى الرقابة القضائية فلابد أن نشير إلى رقابة أخرى كالرقابة السياسية والرقابة الإدارية، وكالآتي:

المطلب الاول – الرقابة السياسية[١]:-

تعدد وسائل الرقابة السياسية بالرقابة البرلمانية والرقابة الشعبية. ويمكن تعريف الرقابة السياسية بأنها الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على تصرفات السلطة التنفيذية، أي أن ممثلي الشعب في البرلمان يستطيعوا سؤال الحكومة عن مختلف النشاطات ووسيلة البرلمان في ذلك توجيه الأسئلة، وعقد التحقيقات البرلمانية والتحقيق البرلماني لغرض ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ان الجهاز الاداري برمته مسؤول امام البرلمان وان مخالفة السلطة التنفيذية يترتب عليها ترتيب عقاب يمثل سحب الثقة من الجهاز الاداري ونتيجة لذلك يفقد الوزير منصبه باستقالته او استقالة الحكومة برمتها في حال سحب الثقة منه ويمكن اعتبار هذه الرقابة من النوع الذي يضغط على السلطة التنفيذية حتى تكون قراراتها وافعالها وسلوكها منسجمة مع المصلحة العامة اما الرقابة السياسية وان كانت توفر ضمانة لقيام الدولة القانونية الا انها تتميز بطبيعتها السياسية لان الاغلبية البرلمانية قد تغطي الكثير من عيوب الادارة التي شكلتها وبالتالي تكون غير فعّالة وكذلك لان الرقابة السياسية تستهدف فقط السياسة العامة للحكومة وكيفية تنفيذها بخطواتها العريضة دون تفاصيل التنفيذ ولا تصل الى حد الغاء وتعديل

---

[١]ينظر في تفصيل الرقابة السِياسِية د. أحمد خورشيد، المصدر السابق، ص٤٥؛ وماجاء في النقاط (أ،ب،ج،د) من الفقرة السابعة من المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

وتعليق الاوامر والقرارات الادارية المعيبة وفي اقليم كردستان كانت الرقابة السياسية شبه معدومة بسبب تعطيل البرلمان بسبب الاقتتال الداخلي ومن ثم سيطرة الاحزاب الكبرى على الدورة الاخيرة للبرلمان ومن ثم تشكيل الحكومة. ويظهر ذلك جليا من خلال أن الجهاز التشريعي مشلول تقريبا ولا يستطيع التحرك، ولابد من تفعيل مجلس النواب ومراقبة أداء الحكومة وتفعيل لجان المتابعة والرقابة في مجلس النواب.

المطلب الثاني: الرأي العام:-

على الرغم من إتفاق علماء القانون والسياسة والاجتماع وعلم النفس الاجتماعي والاتصال على اهمية الرأي العام، إلاأنهم اختلفوا حول تعريفه، فوضعوا له تعريفات جمة ومتنوعة ومختلفة الرؤى والاتجاهات[١]، ومن أهم تلك هي تعريف الاستاذ الدكتور (مختار التهامي) والذي ينص على أن الرأي العام هو: (الرأي السائد بين اغلبية الشعب الواعي في فترة معينة نحو قضية معينة أو أكثر يحتدم حولها الجدل والنقاش وتمس مصلح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية مساسا مباشرا)[٢].

والرأي العام نوعا من الرقابة السياسية والذي يعد ركنا اساسيا لبناء الدولة القانونية، إذ أن الرقابة عن طريق المجالس النيابية لا يمكنأن تتناول مفردات العمل الإداري المتشعب اليومي وجميع مفاصيله ومفرداته فما يثير الرقابة عن طريق المجالس النيابية الأعمال الكبيرة أو الخروقات المهمة أو الخروج عن مقتضيات المصلحة العامة[٣]. لذا فأن الرأي العام يؤدي دورا هاما في تفعيل دور الرقابة السياسية وذلك عن طريق الاذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات، فكثيرا ما تكشف عن مخالفات كثيرة وبعضها يشكل فضائح مما يؤدي إلى عرضها أمام المحاكم.

ويجمع الباحثون والخبراء والمتخصصون في العلوم القانونية والسياسية على أن الرأي العام لايستطيع أن يؤدي دوره المنشود إلا في ظل أنظمة ديمقراطية ومناخ يتيح الفرصة للرأي والرأي الآخر من اجل تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع[٤].

في الدول الديمقراطية، يشكل الرأي العام قوة كبيرة تؤثر بشكل مباشر على اتجاه العملية السياسية والمشاركة فيها، سواء من خلال وسائل الإعلام أو المؤتمرات أو الندوات أو من خلال الانتخابات الحرة المباشرة التي لا يتم فيها تزوير إدارة الشعب.

---

[١]للمزيد من التفصيل حول تلك التعريفات ينظر د.عاطف العدْلي، مدخل إلى علم الاتصال والرأي الْعام، ط٣، دار الفكر العربي ١٩٩٩، القاهرة ص ١٩٢. وكذلك محمد عبد الله كلاري (روذنامة وراي طشتي)اربيل، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٢]د. أحمد بدر، الرأي الْعام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، ط١، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٧.

[٣]د. أحمد خورشيد، المصدر اعلاه، ص٤٦.

[٤]د.عبدالله محمد زلطة، الرأي الْعام والاعلام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣١.

أما في الدول النامية، فإن الرأي العام يشكل كمية مهملة لا إرادة لها، حيث لا تهتم الحكومات به ولا تعطيه وزناً ولا قيمة ولا اعتباراً عند إصدار قانون جديد أو وضع الموازنة العامة أو الخطط التنفيذية.
ويمكن تحديد أهم وظائف الرأي العام، وخاصة في الدول الديمقراطية، على النحو التالي:

١. يعمل الرأي العام على تعزيز المثل الإنسانية والقيم الاجتماعية والأخلاقية، حيث يعد الرأي العام أقوى داعم للأخلاق والمثل والقيم نظراً لقوته وضخامة حجمه. ويخبرنا التاريخ كم انهارت إمبراطوريات وممالك بسبب فقدان سيطرة الرأي العام على مظاهر القوة والعادات والقيم والمثل في تلك الإمبراطوريات والممالك [١].

٢. يلعب الرأي العام في الدول الديمقراطية دورا مهما في سن القوانين والتصديق عليها وإلغائها، فبدون مساعدة الرأي العام وتأييده للقوانين تصبح مجرد حبرا على ورق، فمن الضروري أن يتم تمهيد لهذه القوانين ومناقشتها بشفافية وبحرية تامة في جميعأجهزة الإعلام حتى يمكن تنوير الرأي العام بما هو صالح من هذه القوانين واقناعها بأهمية وتعديل أو إضافة أو حذف بعض المواد نزولا على رغبة الرأي العام[٢].

١. الرأي العام يدعم الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبدون دعم هذه الهيئات والمؤسسات يتضاءل نشاطها وقد يتجمد ويتوقف.

٢. من أهم وظائف الرأي العام أيضاً رفع الروح المعنوية لجميع أفراد المجتمع عندما تتعرض الأمة لكارثة أو غزو خارجي، فالرأي العام متماسك ويمنع الأمة من الانهيار والاستسلام.

٣. للرأي العام دور مؤثر في الدول الديمقراطية في تشكيل السياسة الخارجية لهذه الدول، أما في الدول النامية فإن الحديث عن السياسة الخارجية للدولة يعد من المحرمات. [٣]

المطلب الثالث –الرقابة الإدارية:–

هو الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها، وهي الرقابة الذاتية حيث تراجع الجهات الإدارية تصرفاتها من تلقاء نفسها، وتبين جانب الصواب فيما قامت به من تصرفات معينة، فتقرر تلقائياً تعديل أو سحب وإلغاء قراراتها وفقاً لشروط وأحكام معينة إذا لم تكن بالقانون، وهناك أشكال متعددة للرقابة الإدارية، أما ما يلي:

أولاً– الرقابة الذاتية.

هو قيام الجهة الإدارية بمراجعة نفسها وإظهار جانب الخطأ في تصرفاتها فيما سبق أن أصدرته، فتعالج الأخطاء من خلال الهيئات الرئاسية للهيئات الإدارية التابعة لها، ويمكن لأصحاب المصالح الذين

---

[١]د.عاطف العذلي، المصدر السابق، ص١٠٦.

[٢]د.عبدالله محمد زلطة، المصدر السابق، ص٣٣.

[٣]د.عبدالله محمد زلطة، المصدر السابق، ص٣٥.

يتأثرون بأي تصرف من الإدارة في حقوقهم أو مصالحهم المشروعة أن يوجهوا شكواهم إلى الجهة الإدارية ذاتها، وهذا ما يسمى بالشكوى الرسمية.

ثانياً- الرقابة الرئاسية.

هو رقابة الجهات الرئاسية على الهيئات التابعة لها، ويمكنها أن تفعل ذلك تلقائياً أو تطلب ذلك من الهيئات التابعة لها، وهذا ما يسمى بالنظام الرئاسي.

- الرقابة على الأجهزة الإدارية: وهي تمارس من خلال لجان متخصصة لمراقبة أعمال معينة حتى يتمكن الأفراد من الطعن فيها ضد الأجهزة الإدارية، ولها صلاحيات واسعة حتى تتمكن من محاسبة الأجهزة الإدارية ويمكن الطعن في قراراتها أمام لجان إدارية أخرى وفقاً لنص القانون. والحقيقة أن الرقابة الإدارية مهمة ولها فاعلية مميزة وأداء جيد في استخدام الرقابة، ولكن يؤخذ منها أن الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت، وبالتالي قد لا يجد الموظف الإداري سهولة في الرجوع عن خطئه.

المطلب الرابع -الرقابة القضائية[1].

ولابد من وجود نوع آخر من الرقابة غير الرقابتين (السياسية والإدارية) الأكثر فعالية وضماناً لقيام الدولة القانونية ونشوئها، ومنها الرقابة القضائية، وهي النوع من الرقابة الذي يضمن حقوق وحريات الأفراد، باعتبار أن القضاء يتضمن الحياد والنزاهة والاستقلال عن أطراف النزاع والمعرفة بالشؤون القانونية وقضايا النزاع، حتى وإن كانت هذه الرقابة مكلفة وغير سهلة التنفيذ. وتتجلى أهمية الرقابة القضائية في أنها تمارس الرقابة على السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

أولاً - الرقابة القضائية على السلطة التشريعية:

تراقب السلطة التشريعية مدى احترامها للدستور في القوانين التي تصدرها، وهذا ما يسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد تتم هذه الرقابة من خلال المحاكم العادية أو المحاكم العليا، أو من خلال لجنة عليا غير قضائية تراجع دستورية القوانين قبل نشرها وإصدارها. الرقابة القضائية هنا نوعان:-

أ- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة (الرقابة الإلغاءية)

---

[1] للمزيد من التفصيل حول الرقابة الْقضائِية، ينظر: سةيدتايةرحةمةئةمين، دةولةتي ياسا، سليماني،٢٠٠٣، ص٩٠؛ د. عبدالواحيد محمد الفار -قانون حقوق الانسان - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧ - ص ٢٢٦؛ د. نعمان احمد خطيب - الوسيط في النظم السياسي و القانون الدستوري - ط١ - دار الثقافة النشر و التوزيع - ٢٠٠٦ - ص١٩١.
١ سربست مصطفى رشيد اميدي - المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها. مطبعة خاني دهوك - الطبع الاولى - ٢٠١١ - ص ٧٦؛ ياسين صالح حمة -ئوبوزسيونى سياسي - مطبعة رنج- بدون مكان نشر - الطبع الاولى - ٢٠٠٩ - ص٧١؛ منيب محمد ربيع - ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري - الاطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين الشمس - ١٩٨٣ - ص ٢٩٢.

وفي ظل هذا النوع من الرقابة يحق للأفراد أو بعض هيئات الدولة الطعن في قانون معين والطعن في دستوريته برفع دعوى مباشرة أمام القضاء، ومن أمثلة ذلك الدستور النمساوي الصادر سنة ١٩٤٥ الذي أعطى الحق في رفع دعوى للطعن بعدم دستورية القوانين عن طريق محكمة العدل الدستورية. ونظراً لأهمية وخطورة الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة، اذ تعد طعناً للسلطة التشريعية فإنها تختص بالهيئات القضائية العليا في الدولة.

ب- الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية (الرقابة الامتناعية)

هذه الرقابة وسيلة دفاعية تهدف إلى التخلص من تطبيق قانون معين دون إلغائه، أما الرقابة بالطريقة الأولى فهي وسيلة هجومية تهدف إلى الطعن في القانون المعين بهدف إلغائه، فالمحكمة أثناء نظرها للقضية المعروضة أمامها إذا أثير الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في القضية، فإنها ستتحرى صحة الدفع، فإذا تبين لها صحة الدفع فإنها ستؤيد عدم تطبيق القانون المطعون فيه في هذه القضية فقط دون أن يكون لذلك أثر على صحة القانون وتطبيقه في قضايا أخرى، ودون أن يكون لها حق إلغاء القانون لأن حق الإلغاء أو التعديل من اختصاص السلطة التشريعية وحدها.

ثانياً - الرقابة القضائية على القضاء

إن القضاء يراقب نفسه قضائياً من خلال التسلسل الهرمي للمحاكم، اذ تنقسم المحاكم وفقاً لتسلسل هرمي، ولا يجوز للمحاكم الأدنى أن تخالف أحكام المحاكم الأعلى وإلا كانت أحكامها قابلة للطعن والإلغاء، كما يوجد في كل دولة من دول العالم محاكم أدنى ومحاكم استئناف ومحاكم تمييز بالقضاء النظامي، وكان ذلك أمراً ملزماً بلا شك في كل دولة قانونية.[١]

ثالثا -الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية

إن هذا النوع من الرقابة هو الضمانة الأهم التي تحتاجها الدولة القانونية لإخضاع السلطة التنفيذية لحكم القانون، وينبغي أن تتبناه كل الدول، الكبيرة والصغيرة، المتقدمة والنامية، التي قام فيها النظام الديمقراطي أو لم يقم بعد، لأن الديمقراطية الناشئة في بلادنا لم تنضج معالمها ولم تستقر مبادئها في ضمير الأمة والحكام، ولأن السلطة التنفيذية هي الأقوى بين السلطات، والعلاج الناجع لهذا الوضع هو العمل على تقوية السلطة القضائية وممارسة رقابتها على السلطات، لأن القضاة نخبة من رجال الأمة نشأوا على احترام القانون، وغرس في نفوسهم حب العدل، وهم بحكم طبيعة عملهم يؤمنون بمبدأ الشرعية، التي لا يمكن أن توجد وتستقر إلا بوجود قضاء حر مستقل إلى جانبه. والغرض من هذا النوع من الرقابة هو توفير الضمانات لقيام القانون في الدولة. ومن المعلوم أن الدولة تتحمل أعباء كثيرة في سبيل إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصالح وتنمية المجتمع والنهوض به في مختلف المجالات، وهذا يتطلب وجود

---

[١] د. عبد الغني بسيوني عبدالله – القضاء الاداري – منشأ المعارف –الأسكندرية– الطبعة الثانية – ٢٠٠٦ – ص ٦٨.

تنظيم للرقابة بحيث لا تخرج عن نطاق التنظيم القانوني للدولة في هذا الأداء، إلا أن القاضي في ممارسته لهذا النوع من الرقابة لابد أن يكون مرناً وأن يتمتع بروح التوفيق الدقيق بين رعاية المصلحة العامة ورعاية الحقوق والحريات الفردية، وقد تتولى الرقابة على أعمال الإدارة المحاكم العادية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية والمنازعات الخاصة على حد سواء، وهذا هو القضاء الموحد، وقد يعهد بالرقابة على أعمال الإدارة إلى قضاء متخصص يعمل إلى جانب القضاء العادي للفصل في المنازعات الإدارية، وهذا ما يعرف بالقضاء المزدوج. وسنتناول فيما يلي بإيجاز كل من النظامين:-

أ- نظام القضاء الموحد

يعني نظام القضاء الموحد وجود هيئة قضائية واحدة في الدولة وهي القضاء العادي الذي يتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات سواء نشأت بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، ومن الدول التي تتبنى هذا النظام (إنجلترا والأردن والسعودية)، ومن مميزاته التسهيل على المتقاضين لأنه يتميز بالبساطة وخلوه من التعقيد، وكذلك وحدة الهيئة القضائية بتطبيق مبدأ الشرعية، إلا أنه يحيط به بعض العيوب ومنها أن المنازعات الإدارية قد تكون على درجة من الأهمية ويتجاهلها هذا النظام، وإمكانية تدخل القضاة في الشؤون الإدارية وغيرها.

ب- نظام القضاء المزدوج

يعني نظام القضاء المزدوج وجود هيئتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، الأولى هي هيئة القضاء العادي التي تفصل في المنازعات الخاصة التي تنشأ بين الأفراد، والثانية وهي هيئة القضاء الإداري التي تفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد. وهذا النظام سائد في كثير من الدول منها فرنسا وبلجيكا وتركيا ومصر والعراق مؤخرا بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩. ونظام القاضي المزدوج له مميزات عديدة يصعب إنكارها إلا أنه له بعض العيوب أيضا ومن مميزاته أنه أداة رقابة متخصصة في مجال المنازعات الإدارية وله معرفة ورؤية ثاقبة بمضامينها ومن خلاله يمكن التوفيق بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة بإخضاع الإدارة لمبدأ القانون إلا أنه قد يؤدي إلى التعقيد والمحاباة لصالح الإدارة في بعض الحالات.

رابعا - خضوع الإدارة للقانون- الشرعية [١]

إن خضوع الإدارة للقانون يقتضي منها أن لا تقوم الإدارة بأجهزتها المختلفة بأي عمل أو تصدر أي أمر إلا وفقاً للقانون وتنفيذاً له، وهذا من أهم الضمانات لقيام دولة القانون، نظراً لأهمية السلطة التنفيذية، لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات واسعة، فلم تعد الدولة "دولة حارسة"، بل أصبح للدولة دور رئيسي

[١] للمزيد من التفصيل حول خضوع الإدارة لِلْقانونِ ينظر: د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٣٣.

تمارسه في الحياة الجماعية، كما أصبح للدولة دور تدخلي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك تتمتع الإدارة بذلك الامتياز الخطير المتمثل في حقها في إصدار قرارات إدارية تنفيذية ملزمة للإدارة الفردية . خالقة حقوقاً وواجبات ملزمة، ثم اللجوء مباشرة إلى تنفيذ هذه القرارات بالقوة من خلال امتيازها بالتنفيذ المباشر لقرارها دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، بالإضافة إلى حقها في إنهاء العقود الإدارية ونزع الملكية الفردية بالقوة للمنفعة العامة وغير ذلك من الامتيازات الخطيرة. ومن هنا فإن الإدارة بكل هذه المكانة المتميزة والصلاحيات الواسعة تحمل في الواقع خطر مخالفة القانون والمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم وحرياتهم العامة، لأن المحرك وراء كل هذا النشاط الذي تقوم به الإدارة هو الإنسان، فقد يعتبر امتيازات الإدارة شخصية، أو قد يتصرف على أساسها بناء على دوافع ودوافع شخصية، فضلاً عن مسألة عدم المعرفة والحكمة والفهم الصحيح لنص وروح القانون. وفي ضوء هذه الاحتمالات، وهي كثيرة، تبرز أهمية قيام الدولة القانونية بإخضاع الإدارة للقانون، وأن تمارس ذلك من خلال هيئات الرقابة القانونية التي تشرف على النشاط الإداري، كما يجب أن تكون هناك عقوبات مناسبة في حالات مخالفة القانون، حيث تأمر لجان الرقابة بوقف أي مخالفة وتأمر بالتعويض عن أي ضرر. إلا أن مبدأ خضوع الإدارة للقانون قد خضع لاستثناءات تمنح الإدارة نصيباً من حرية التصرف في اختصاصاتها القانونية المختلفة، وذلك على النحو التالي:

أ- امتياز السلطة التقديرية للإدارة

يعني أن الإدارة تتمتع بنصيب من حرية التصرف فيما يتعلق بعنصر أو أكثر من عناصر قراراتها، ومن المرجح أن تترك القواعد القانونية للإدارة مجالاً للتصرف في القرارات عند تنفيذها، بما يتماشى مع طبيعة عمل الإدارة، وبالتالي فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في المجالات التي تركتها لها القواعد القانونية.

ب- الظروف الاستثنائية

للإدارة الحق في الخروج عن القوانين النافذة وتنظيم تطبيقها في الظروف العادية.

ج- أعمال السيادة

تعتبر أعمال السيادة قيوداً خطيرة على مبدأ خضوع الإدارة للقانون في الدولة القانونية لأنها قد تؤدي إلى إفلات بعض الأعمال غير القانونية من العقاب. تعرف أعمال السيادة بأنها "تلك الأعمال التي تصدرها الجهات الإدارية ولا يجوز رفع أي دعوى أمام أي جهة قضائية" عادية كانت أو إدارية، مما يعني تجريد الأفراد من أهم ضمانة لالتزام الإدارة بالقانون وهو الرقابة القضائية في مواجهة هذه الأعمال.

الخاتمة

إن وجود المنهج القانوني ضروري لبناء أي دولة في الوقت الحاضر، لأن أغلب المناهج الأخرى أثبتت فشلها في استمرارية الدولة، لذلك أصبحت الدعوة إلى اعتماده من أهم مطالب الفئات المحررة، بل أصبح مطلباً دولياً، لذلك فإن الحديث عن الدولة القانونية يتطلب الرجوع إلى عناصرها التي يمكن من خلالها التحقق من وجود الدولة القانونية من عدمه، وعلى رأس تلك العناصر وجود دستور يحكم به النظام القانوني للدولة، حيث لا تستطيع السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن تمارس إلا السلطة التي منحها لها الدستور – وفي الحدود التي رسمها، ويتفرع عن وجود الدستور مبدأ أو عنصر آخر وهو اعتماد الدولة لمبدأ تدرج القوانين، فبوجوده يمكن تنظيم وتوحيد كل القواعد القانونية في الدولة بما يحقق وحدتها وتماسكها، بحيث يرتبط تطبيق القاعدة الشرعية الواجب تطبيقها في كل حالة من الحالات المختلفة، ولكي تكون عناصر الدولة القانونية مترابطة ومترابطة، فإن الدستور لا يفرض على الدولة أي قاعدة قانونية، بل يجب أن تكون هذه القاعدة قانونية، ولكي تكتمل الصورة لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على السلطات المختلفة في الدولة بالإضافة إلى الرقابة السياسية والرقابة الإدارية والتي تشكلان معاً أهم ركيزة أو عنصر في بناء الدولة القانونية.

وفي كل هذا كان لابد من الإشارة إلى قضية مهمة وهي من أهم ركائز سيادة القانون وهي خضوع الإدارة للقانون وهو من أهم الضمانات لبناء الدولة القانونية نظراً لأهمية السلطة التنفيذية التي تمتلك بين يديها صلاحيات وسلطات واسعة. ومن أهم أهداف إقامة الدولة القانونية هو استعمال حقوق وحريات الأفراد لذلك كان لابد من الإشارة إليه ومعالجته.

ومن هنا نقول إن وجود دستور في إقليم كردستان العراق أمر ضروري وركيزة أساسية لبناء الدولة القانونية المنسجمة مع الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وكذلك خضوع السلطة التنفيذية للقانون والرقابة القائمة وخاصة الرقابة القضائية لبناء أسس الدولة القانونية فيه.

المصادر

١. د. احسان المفرجي، القانون الدستوري، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٢. د. أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، ط١، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. د. أحمد خورشيد، القضاء الإداري، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا، ماجستير، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٦.

٤. د. أحمد خورشيد، مبادئ القضاء الإداري، جامعة كركوك، ٢٠٠٠؛ ا.م.د. كنعان محمد محمود – دور القضاء الإداري والدستوري في حماية الملكية الخاصة في مجال التأميم/ البحث منشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية.

٥. سةيدتايةرحةمةئةمين، دةولةتي ياسا، سليماني،٢٠٠٣.
٦. د. عاطف العدلي، مدخل إلى علم الاتصال والرأي العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩.
٧. د. عصام علي الدبس – النظم السياسية – الكتاب الثالث – السلطة التشريعية – دار الثقافة للنشر – الطبعة الاولى – ٢٠١١.
٨. د. عبدالله محمد زلطة، الرأي العام والاعلام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
٩. المحامي وسيم حسام الدين الاحمد – الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني و الرئاسي – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان
١٠.د. ماجد راغب الحلو، مبادئ القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
١١.د. محمد عبدالله كلاري (روذنامةوراي طشتي)، اربيل، ٢٠٠٥.
١٢.د. محمد خورشيد توفيق – ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الظبط الاداري – دار الكتب القانونية – مصر – الطبعة الاولى – ٢٠١٧. ؛ أ.م.د. عكاب أحمد محمد _ حماية الاقليات في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ/ البحث منشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية.
١٣.هايل نصر، حول دولة القانون، مقال منشور في جريدة الاتحاد في يوم ٢٠٠٦/٨/٢٢؛ أ.م.د. عكاب أحمد محمد. حماية الاقليات في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ/ البحث منشور في مجلة جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية.
١٤.سربست مصطفى رشيد اميدي – المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها – مطبعة خاني – دهوك – ٢٠٠٩.
١٥.منيب محمد ربيع – ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الظبط الاداري – اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين الشمس – ١٩٨٣.
١٦.ياسين صالح حمة –ئوبوزسيونى سياسي – مطبعة رنج– بدون مكان نشر – الطبع الاولى – ٢٠٠٩.
١٧.د. ابراهيم عبد العزيز شيحا – النظم السياسية الدول والحكومات – دار النهضة العربية – قاهرة – ٢٠٠٦.
١٨.د. عبد الكريم علوان – النظم السياسية والقانون الدستوري – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الطبعة الاولى – ٢٠٠٦.
١٩.د. صالح جواد الكاظم، د. على غالب العاني – الأنظمة السياسية – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩٠.
٢٠.د. عبدالواحد محمد الفار – قانون حقوق الانسان – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.

٢١.د. نعمان احمد خطيب – الوسيط في النظم السياسي والقانون الدستوري – طبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٦.
٢٢.د. عبد الغني بسيوني عبد الله – القضاء الاداري – منشأ المعارف –الأسكندرية– الطبعة الثانية – ٢٠٠٦.

الدساتير:

٢٣.الدستور العراقي النافذة ٢٠٠٥.
٢٤.الدستور الجزائيري الدائم.
٢٥.الدستور الكويتي الدائم.
٢٦.الدستور المصري ٢٠١٣.
٢٧.النظام الداخلي المجلس النواب العراقي.